

Distr.: Limited
17 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار

المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في

١٧ تموز/يولية ١٩٩٨^(١) ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يولية ٢٠٠٢،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.



وإذ تلاحظ أيضا أنه بانتخاب القضاة والمدعي العام، وتعيين رئيس قلم المحكمة، تكون المحكمة الجنائية الدولية قد استكملت جميع هياكلها؛

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في إمكانية الدخول طرفاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية^(٢) دون إبطاء؛

٣ - ترحب بعقد الدورتين الأولى والثانية المستأنفتين للدورة الأولى والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تبعاً، وبانتخاب القضاة، والمدعي العام، وباعتماد عدد من الصكوك^(٣)؛

٤ - تحيط علماً بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لأمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، المفتوحة عضويته على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وباحتمال أن يعقد اجتماع الفريق العامل في وقت ما في المستقبل بمقر الأمم المتحدة؛

٥ - تعرب عن شكرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٦ - ترحب بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V2، والتصويب)، الجزء الثاني، هاء.

(٣) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية وقرار بشأن إنشاء الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

٧ - تسلّم بضرورة أن يتم على نحو منظم وسلس نقل العمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ويعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلباً لموافقتها عليه؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية".
